

اتفاق تعاون سياحي

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة إمبراطورية إيران، اعتراضًا

لأن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة إمبراطورية إيران، اعتراضًا بأوامر الصناعة القائمة بين دولتهما وأخذنا في الاعتبار أهمية السببية كعامل للتطور الاقتصادي في بلديهما، وكوسيلة للتفاهم بين شعبيهما ومراعاة التغير الفعلي للسياسة في كل منهما وأهمية الاستفادة من الامكانيات المتاحة فيما . وإدراكاً كاملاً لضرورة التعاون بين الدولتين عن طريق استقلال المرجعيات السياحية العامة أو المنكاملة في كل منها .

ورحبة في جعل هذا التعاون مثراً قدر الإمكان .

ووقفاً لروح توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للسياسة والسفر الذي أُقِدَّ في روما في الفترة من ٢ أكتوبر حتى ٥ سبتمبر ١٩٦٣ ، وكذلك مؤتمر الاتحاد الدولي للنظم السياحية الرسمية .

قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يوافق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الخطوات الازمة بهدف تطوير وتنشيط حركة التبادل السياحي بين البلدين وتشجيع الحركة السياحية من البلد الثالث .

وتحقيقاً لهذا الغرض تشهد الحكومتان بأن توقيع اتفاقهما خاصاً بالإجراءات التي تهدف إلى تسهيل الإجراءات الرسمية لسفر السياح بين البلدين ، والتعاون في مجال المواصلات وتطوير وسائل الدعاية السياحية المشتركة وتبادل المعلومات والتعاون الفني المشترك .

(المادة الثانية)

١ - يشكل الطرفان بلغة مشتركة يشار إليها فيما بعد باسم «اللغة» للدراسة وإصدار التوصيات الازمة لتحقيق أهداف هذا الاتفاق :

٢ - يتم اختيار ممثل الدولتين في اللجنة عن طريق الممثلين السياحية الرسمية بكل منهما .

٣ - يمكن للجنة الاستعانة بممثل الممثلين السياحية الأخرى وذلك بعد موافقة الدولتين كما يمكن لها الاستعانة بممثل الممثلين السياحية الدولية التي لها نشاط في هذا المجال .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية واتفاق المشروع الثاني بين الاسكندرية والكتاب التبادل المتعلق بها والموقع عليها في القاهرة بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٥ وعمل تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ :

قرار :

ناءة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التنمية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية واتفاق المشروع الثاني بين الاسكندرية والكتاب التبادل المتعلق بها والموقع عليها في القاهرة بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٥، ويصل به اعتباراً من ١٩ فبراير سنة ١٩٧٦

تم برواق ٤ دفع الأول لسنة ١٣٩٦ (٢ مارس سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢٠ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياسي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة إمبراطورية إيران وللموقع في طهران
 بتاريخ ٩/٧/١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التعاون السياسي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة إمبراطورية إيران ، والموقع في طهران بتاريخ ٩/٧/١٩٧٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي القعدة ١٣٩٥ (١٥١ نوفمبر ١٩٧٥)

أشرف السادن

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للعلاقات الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/٥ بشأن المراقبة على اتفاق التعاون السياسي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة إمبراطورية إيران الموقع في طهران بتاريخ ١٩٧٥/٦/٧ .

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون السياسي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة إمبراطورية إيران الموقع في طهران بتاريخ ١٩٧٥/٦/٧ ويعلم به اعتباراً من ١٩٧٥/١١/٨ .

وزير الدولة للعلاقات الخارجية

محمد رياض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المتعلقة به ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الأستاذ الدكتور / يحيى عبدالعزيز الجمل أستاذا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة مع الاحتياط لسيادته بالمرتب وبدل التهيل الذين كان يتقاضاهما كوزير وذلك بصفة شخصية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـ

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ دبيع الأول سنة ١٣٩٢ (٤ مارس سنة ١٩٧٣)

أفور السادات

(المادة الثالثة)

١ - تجتمع اللجنة مرة كل الأقل سنتين ، وقد تعقد اجتماعات طارئة أخرى وذلك بعد التشاور بين الحكومتين وتعقد اجتماعاتها بالتتابع في كل من البلدين .

٢ - تحمل الدولة المضيفة نفقات وتكليف سكرتارية اللجنة .

(المادة الرابعة)

تكون اللغة الرسمية هي الإنجليزية أو الفرنسية ...

(المادة الخامسة)

تعد اللجنة برامجها في سنويها وتقرر أولويتها وترفع القرارات التوصيات التي تضعها إلى السلطات الأعلى في الحكومتين لإقرارها قبل التنفيذ .

(المادة السادسة)

١ - تقوم السلطات المختصة في كل من البلدين باعلام الأخرى بالإجراءات التي تتخذ لإنجاز القرارات والتوصيات التي تقرها اللجنة المشتركة .

٢ - وفي كل الأحوال يعمل رئيس الوفود المشتركة في اللجنة على إخطار إداراتها الأخرى بالخطوات التي تتخذ لتنفيذ توصيات اللجنة في كل من بلددهما .

(المادة السابعة)

ينظر كل من طرف هذا الاتفاق الآخر بأعمال الإجراءات الدستورية اللازمة للتصديق على هذا الاتفاق (ويصبح الاتفاق ساري المفعول من تاريخ إتمام التصديق عليه) ولمدة خمس سنوات ، وتحدد ملحقاتاً للذى يخطر أى من الطرفين طرف الآخرين كتابة رغبته في انتهاء قبل ستة أشهر من تاريخ إنتهائه .

حرر في طهران في اليوم السابع من شهر يونيو سنة ألف وتسعمائة وخمسين وسبعين الموافق السابع عشر من شهر خورداد سنة ألف وثلاثمائة وأربعة وخمسين من نسختين أحصيتي كل منها باللغات العربية والفارسية والإنجليزية وما جبعها نفس الجدية .

من حكومة

جمهورية مصر العربية

الأمبراطورية الإيرانية

(عادل طاهر)

(حسيني آنواري)

وكل وزارة السياحة

وكيل وزارة الإعلام والسياسة